

التجهيز النحوى فى تفسير بعض المسائل الفقهية

على أبو بكر باسلامة

Abstract

The Directing Function of *Nahw* in the Discussion of *Fiqh* Matters

No one disagrees on the role of Arabic grammar in determining of a text, included the religious one. So any Islamic scholar cannot forget it in deducting legal classifications and ritualistic rules. In this article, the writer brings six example within which he demonstrate how grammatical arguments have been used to argue for or against such and such ritual or legal opinion. For instance, it is stated in the Koran, *Al-An'ām*, 6:145, that among the prohibited foods is "... the flesh of swine, for it is unclean". The question is whether it is only the flesh which is unclean or all parts of the swine, for (in the Arabic text) the pronoun 'it' can refer either to the flesh or to the swine. One can argue for the uncleanness of all parts of the body of the swine, saying that pronoun must be referred to the closest presedent, but against it one can say that 'of the swine' is a determiner of 'the flesh'.

The examples given in this article are taken from chapters of *fiqh* dealing with purification, prayer, pilgrimage, judgement, testament, and endowment. It is beyond any doubt that the contribution of *nahw* to the solving of each problem is great although not always decisive.

Abstrak

Peran Nahwu dalam Penyelesaian Persoalan-persoalan Fiqh

Kaitan nahwu dengan pengertian nas-nas (dalam hal yang berhubungan dengan Islam selalu berupa teks berbahasa Arab) sedemikian erat, sehingga orang tidak dapat mengabaikannya dalam usaha untuk mendeduksikan sesuatu hukum dari nas-nas itu. Dalam tulisan ini diberikan beberapa contoh perdebatan beberapa ahli dalam 'memenangkan' pendapat kefikiran tertentu, yang di dalamnya nahwu muncul sebagai senjata yang tak terbantah.

Misalnya, dalam *Al-Qur'an*, *Al-An'ām*, 6:145, dinyatakan bahwa makanan

yang diharamkan antara lain adalah "... daging babi, karena sesungguhnya itu kotor". Persoalan yang muncul adalah, apakah yang kotor (*najis*) itu keseluruhan babi atau hanya dagingnya. Dasar pendapat pertama adalah bahwa kata ganti yang diterjemahkan dengan 'itu' merujuk kepada 'babi', karena inilah preseden terdekat, sedangkan pendapat kedua menunjukkannya pada 'daging babi', karena kata babi hanya merupakan pembatas bagi kata daging yang menjadi pokok frase.

Contoh-contoh diambil dari bab bersuci, salat, haji, peradilan, wasiat, dan wakaf. Sudah barang tentu bahwa sumbangan nahu dalam setiap masalah yang ditampilkan sebagai contoh cukup besar, walaupun tidak selamanya menentukan.

تقديم :

إنه لمن المعلوم لدى الدارسين للعلوم الإسلامية أن لعلم النحو قيمة وارتباطاً قوياً بعلوم القرآن بما فيه علم الفقه. وبالتالي فلا بد من التقاءه مع علم النحو، وبشكل مستديم من خلال النظر في النص القرآني أو الحديث الشريف ، لاستنباط الأحكام الفقهية التي تفهم من ألفاظ النصوص . وقالوا: النحو إعراب المعنى، والإعراب حلى للمعنى. وعليه فقد وجد الفقهاء الإبابة عن المعنى من خلال النحو، واستعانتهم بهذا العلم الجليل على الاستدلال على كثير من الأحكام الفقهية ، ومكثتهم علم النحو من إمامطة اللثام عن بعض الفروع الفقهية المعضلة؛ وبصمات علم النحو مطبوعة على الفقه ، وأثرها باق لا يزول.

ومن خلال هذا البحث أرجو أن أوفق في عرض التوجيه النحوي في تحرير المسائل الفقهية على أساس من تبويب المسائل الفقهية وفقاً لترتيبها على أبواب الفقه. وسأبذل قصارى جهدي المتواضع في شرح القضايا النحوية التي كان لها الأثر في تحرير الفروع الفقهية.

ولعل القارئ يدهش من مدى تداخل علم النحو في الفقه إلى درجة يلحظ معها عدم استثناء الفقيه عن الإحاطة بعلم النحو و دقائق أسراره؛ إلا أن هذه الدهشة سرعان ما تزول، بعد شرح هذه القضايا التي ستبرز لنا الأثر النحوى الواضح في تحرير القضايا الفقهية.

والبحث الذى نحن بصدده لا يمكننا معه بحال من الأحوال أن نحصر فيه كافة المسائل الفقهية، وذلك لا تسع المجال الفقهي الذى لا ينتهى بباب البحث والإجتهداد فيه.

ولذا فإننا نلتمس العذر بالاكتفاء بعرض نماذج وأمثلة وقع عليها اختيارنا على سبيل التمثيل لا الحصر.

ولقد رأينا في هذا الإختيار أن نغطي معظم الجوانب في الأبواب الفقهية كالطهارة والصلوة والصوم والزكاة والحج والعقوبات والبرهان والعقود والنكاح والطلاق وغيرها، كما سنعمل جاهدين على بيان الأثر النحوى في تحرير هذه المسائل الفقهية أو بعض الفروع عليها كما يلى:

أولاً- باب الطهارة والنجاسة

المسألة في النجاسة الجزئية أو الشاملة للخنزير . قال تعالى: "قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوها أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به." ١

ومن معانى الرجس فى اللسان ، رجس نجس ، والرجاسة النجاسة . والرجس القدر ، و فعل الشيء القدر . وقال الزجاج الرجس فى اللغة كل ما استتبع من عمل .

وقال ابن الكلبي في قوله تعالى: "فإنه رجس أو فسقا" الرجم المأثم.^٢ وللمفسرين وعلماء الفقه آراء مختلفة في الآية "أو لحم خنزير فإنه رجس". والقضية الفقهية التي نشأت حول هذه الآية : هل النجاسة (الرجس) الحاصلة تكمن في الخنزير ككل كثيّر لحما وشحّما وعظما وجلدًا، أم أن النجاسة محصورة في لحمه ؟

فابن حزم "أبو محمد الأندلسي" والماوردي استدلاً نحوياً على نجاسته الخنزير كثيّر؛ جاء في البحر المحيط^٣. وزعم أبو محمد بن حزم، أن الضمير في "فإنه" عائد على خنزير، فإنه أقرب مذكور، وإذا احتمل الضمير العود على شيئين كان عوده على الأقرب أرجح".

وأضاف أبو حيان: "وعورض بأن المحدث عنه إنما هو اللحم، وجاء ذكر الخنزير على سبيل الإضافة إليه لأنّه هو المحدث عنه المعطوف. ونقل أبو حيان عن أبي بكر الرازي في قوله تعالى: "طاعم يطعمه" أكل يأكله، في هذا القول دلالة على أن المحرّم من الميتة ما يتّأتي فيه الأكل منها، وإن لم يتّأت بتناول الجلد المدبوغ، ولا القرن، ولا العظم، ولا الظلف، ولا الريش ونحوها".

ويخرج أبو حيان من قوله هذا إلى الاستدلال ببيان مقالة ابن حزم بنجاسته الخنزير الشاملة، فيما وهو يقول: "وزعم ابن حزم" وقال أيضاً: "وعورض". وحجّة المعارضة من قبل أبي حيان أن الضمير في "فإنه" عائد على "لحم" وليس على "خنزير" لأن سياق الآية يدل على تحريم لحم الخنزير، وإنما جاءت كلمة "خنزير" على سبيل الإضافة إليه، وأن المتحدث عنه هو اللحم، وأن الضمير لا يعود هنا لأقرب مذكور.

وجاء في الكوكب الدرى للأستوى ٦ : "كذا ذكره أبو حيان فى تفسيره، فأبطل به استدلال ابن حزم، ومن نحا نحوه كالماءوى فى الحاوى على نجاسة الخنزير بقوله تعالى: "أو لحم خنزير فإنه رجس". حيث زعموا أن الضمير فى قوله تعالى " فإنه " يعود إلى الخنزير، وعلوه بأنه أقرب مذكور. ونفهم من كلام الأستوى، أنه هو الآخر لا يميل لرأى ابن حزم وغيره، بدليل قوله : " زعموا أن الضمير ... "

واعتمد الأستوى فى معارضته لابن حزم على أصل نحوى وهو أن الضمير الغائب المسبوق بالمضاد والمضاف إليه يعود إلى المضاف، لأنه هو المحدث عنه. وضرب بذلك أكثر من مثل، فقال: " الضمير إذا سبقه مضاد ومضاف إليه، وأمكن عوده على كل منهما على انفراده، كقولك: مررت بغلام زيد فأكرمه، فإنه يعود على المضاف دون المضاف إليه؛ لأن المضاف هو المحدث عنه، والمضاف إليه وقع ذكره بطريق التبع، وهو تعريف المضاف أو تخصيصه ٧ .

ولو رجعنا لقول ابن حزم الذى مقاذه بأن الضمير فى " فإنه " فى قوله تعالى " أو لحم خنزير فإنه رجس " يعود على أقرب مذكور، فإن قوله أصلا فى النحو وهو: " إذا تقدم اسمان مستويان فى الإسناد كان الضمير عائدا على الأقرب" ٨ .

وهذه القاعدة النحوية تصح فى حالة تساوى الاسمين فى الإسناد، وذلك على نحو: " جاء محمد وخالد فأكرمنه" ، فيصبح هنا عود الضمير فى " لأنكرمته " على الأقرب، وهو خالد، لاستواء الاسمين فى الإسناد.

ولكن إذا دل على أنه لغير الأقرب، فإنه يعود على غيره، ومثال ذلك: " جاءنى زيد وعمرو فأكرمه " فزيد وعمرو مستويان فى الإسناد، فالضمير هنا عائد على عمرو الأقرب؛ ولكن فى قوله : " اشتريت جوادا وغلاما فركبته "، فالضمير عائد على غير الأقرب، وهو الجواد، لأنه المركوب عليه، وهو دليل.

أما فى مسألتنا " أو لحم خنزير " فالإنسان لحم وخنزير لم يستويا فى الإسناد، والثانى خمسن الأول ورجح فيه الأسنوى عود الضمير على اللحم، لأنه هو المحدث عنه ، وهو الدليل.

والأسنوى راض عن هذا الرأى كل الرضا، لأن رأينا قد قام على هذه المسألة فرعا عليها، فقال: " وإذا علمت ذلك فمن فرع المسألة ما إذا قال: له على ألف درهم ونصفه . فالقياس أنه يلزم ألف وخمسين درهماً، لا ألف ونصف درهماً ". وبيان ذلك أن الضمير فى قوله " نصفه " لا يعود على الأقرب وهو "درهم" وإنما يعود على "ألف" وهو المضاف، ولذا لزم ألف وخمسين درهماً، لا ألف درهم ونصف درهم.

ومدار الخلاف فيما تقدم بين القائلين بنجاسة الخنزير شاملة، ابن حزم ومن جاراه، وابن حيان والأسنوى والرازى، هو القاعدة النحوية فى مرجع الضمير، هل هو للمذكور أو الأبعد.

ودورنا فى هذا البحث يأتي من خلال شرح القاعدة النحوية التى كانت محور الخلاف بين الفريقين فى تحرير المسألة الفقهية سالفة الذكر، والتى ترتب عليها إصدار حكم فقهي فى نجاسة الخنزير سواء كانت هذه النجاسة جزئية أو شاملة.

ومن خلال القاعدة النحوية فإننا نرى حجة ابن حيان والرازي والأسنوي أقوى من حجة ابن حزم والماوردي؛ مما يجعلنا نميل لاستدلال أبي حيان خاصة وأن ما سقناه من الأدلة النحوية عند أبي حيان وفريقيه والأمثلة التي وردت في معرض حديثنا تلزم الناظر في هذه المسألة الحجة.

وقد جاء في الكافية في النحو في مسألة مرجع الضمير: "واعلم أنه مما يصلح للتفسير شيئاً فصاعداً، فالمحسوس هو الأقرب، لا غير، نحو: جاءنى زيد وبكر فضربته، أى ضربت بكرا، ويجوز مع القرينة أن يكون للأبعد، نحو: "جاء عالم وجاهل فأكرمه". والقرينة في هذا المثال، أن الإكرام في العرف والعادة يكون للعالم لا للجاهل؛ والعالم هو الأبعد. والضمير في " فأكرمه " يعود على العالم الأبعد، وليس " الجاهل " الأقرب للضمير.

ورد الأستاذ عباس حسن في الفحو الوافي ما جاء في الكافية، فقال: " وإنما يعود الضمير على الأقرب في غير صورتين: إحداهما أن يوجد دليل يدل على المرجع ليس هو للأقرب". ومثال ذلك: " أنت فاطمة وزميل فأكرمتها ". والهاء في " فأكرمتها " تعود على فاطمة. ودليلنا التأنيث في فاطمة (والهاء) علامة التأنيث. والثانية أن يكون الأقرب مضافاً إليه، فيعود الضمير على المضاف، نحو قولنا: " اشتريت حسان خالد فركبته ". فالهاء هنا تعود على الحسان لأنه هو المقصود بالركوب عليه. " أما إذا وجد الدليل على أن المقصود بالحديث هو المضاف إليه ففي هذه الحالة يعود الضمير إلى الأقرب وهو المضاف إليه "، ومثال ذلك " قطفت زهور الحديقة، ثم سقيتها "؛ فمراجع الضمير في " سقيتها " يعود

على المضاف إليه، لأن المقصود بالسقاية هو الحديقة لا زهورها. إذ لا يعقل أن تروي الزهور بعد قطفها.

ولعل فيما سقناه من أدلة نحوية ما يرجح رأى المفسرين القائلين بنجاسة اللحم لا نجاسة الخنزير على وجه الشمول.

ودور النحو في هذه المسألة الفقهية واضح في استدلال أبي حيان وأبي بكر الرازى والأسنوى، وأثره في إقامة الحجة على ابن حزم والماوردي وغيرهما فى إبطال استدلالهم على نجاسة الخنزير. وهذه المسألة الفقهية كما رأينا اختلاف العلماء فيها قام أصلاً على أساس نحوى، انتصر كل فريق لرأيه بموجبه، غير أن الأثر النحوى كان فيه السند والحججة القوية لرد حكم فقهي، واصدار حكم فقهي آخر في المسألة ذاتها.

ثانياً: باب الصلاة

المسألة: هل اللحن يبطل الصلاة أو لا يبطلها؟ قلنا في صدر حديثنا عندما عرفنا النحو أنه إعراب، والإعراب حلٌ للمعنى أي تفسير وإبانة. والإخلال بالمعنى مفسد له، بل يقود إلى معنى مغاير تماماً للمقصود، وخاصة اللحن في الكلام.

ولو لحن الإنسان يكلم عام، فإن المستمع إليه قد يقدره، وقد يفهم المراد من قوله، مثل: إن الرجل عاقل. فلو قيل فيه إن الرجلُ (بالضم، بدل الفتح)، فالمعنى لا يشكل على السامع.

ولكن اللحن في فرض أو تكليف كالصلاة، قد يحدث اختلافاً في المعنى.

وهذا الاختلاف يدخل في المعنى إخلالاً تفسد معه مظاهر الطاعة والعبادة، إلى معنى يصل إلى حد الإثم ، إذا كان اللحن متعمدا . أما إذا كان اللحن في الصلاة ممثلاً في القراءة لا يدخل بالمعنى، فإن الصلاة تصح لبقاء المعنى .

والمسألة التي نحن بصددها هي اللحن في قراءة الفاتحة في الصلاة. ولعله من المفيد أن نذكر هنا أن قراءة الفاتحة فرض على كل مسلم . وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ١٠ . فقد اتفق ثلاثة من الأئمة على أن قراءة الفاتحة في جميع ركعات الصلاة فرض، بحيث لو تركها المصلى عاماً في ركعة من الركعات بطلت الصلاة، لافرق في ذلك بين أن تكون الصلاة مفروضة أو غير مفروضة. ١١

ورد في تفسير ابن كثير " أنه تتعين قراءة الفاتحة في الصلاة ولا تجزى الصلاة بدونها ، وهو قول بقية الأئمة مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وأصحابهم وجمهور العلماء ، واجتمعوا على ذلك بحديث الرسول الكريم صلوات الله عليه وسلم : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداع " ١٢ . وب الحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب " . ١٣ وما دامت الفاتحة فرضاً، في الصلاة وشرطها من شروط صحتها، فالأولى أن لا يلحن المصلى وهو يقرأها، خاصة إذا كان هذا اللحن يؤدي إلى فساد المعنى الذي يخرجه من طاعة العبادة إلى الإثم.

ويروى عن أبي الدرداء قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً قرأ فلحن، قال: أرشدوا أخاكم. ١٤

فأثبت ابن جنی هذا الحديث برواية أخرى في خصائصه ١٥ هي أرشدوا

أحاكم فإنه قد ضل. فسمى اللحن ضلالاً. وجاء في مراتب النحويين أن كاتباً لأبي موسى الأشعري كتب: "من أبو موسى إلى ... ، فكتب إليه عمر: سلام عليك، أما بعد فاضرب كاتبك سوطاً واحداً، وأخر عطاءه ٥ سنة".^{١٧}

وهكذا نرى الغارق عمر بن الخطاب خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الإمام الراشد والقاضي العادل، يأمر بجلد الكاتب الذي وقع في اللحن بقوله: "من أبو موسى" بدلاً من قوله "من أبي موسى" وكأنه ارتكب إثماً لا يكفر إلا بالجلد وحبس الرزق لمدة عام.

ومن هنا نبدأ بطرح القضية النحوية الفقهية على بساط بحثنا لنتبين إلى أى حد يصل الأثر النحوى في الحكم الفقهي. والسؤال هو هل اللحن أى الخطأ النحوى في قراءة الفاتحة يبطل الصلاة أو لا؟

ذكر الأسنوى^{١٨} أن المصلى إذا أخطأ في قراءة الفاتحة في لفظ، وترتب على هذا اللحن تغيير في المعنى، وأخل به، تبطل صلاته؛ كما لو قال المصلى: "أنعمت" (بضم التاء أو كسرها). والقراءة الصحيحة للكلمة: "أنعمت" (بفتح التاء)، من قوله تعالى: "اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم

١٩..."

واللحن في الكلمة (أنعمت) يقرأتها بالضم والكسر يتربّط عليه تغيير في المعنى، كالتالي:

أ- على الضم: فيكون المتكلم هو المصلى أى أنا عند ما يقول: أنعمت، والخطاب هنا موجه إلى الله، وتقديره الذين أنعمت أنت يا الله عليهم. والعياذ بالله من كل ذنب وخطأ فكيف يكون البشر منعماً وهو يريد ويدعو ويبتهل ويصلى إلى الله

لينعم عليه كما أنعم على الذين أطاعوا الله ورسوله؛ من قوله تعالى: "ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما".^{٤٠}

بـ - أما على الكسر "أنعمت" فالقراءة على هذا شرمن قراءة الضم، لأن المنعمة هنا أنتى. وأنعمت (بالكسن) تفيد معنى الضمير (أنت) للمخاطبة المؤنثة.

ومن خلال ما تقدم تبين لنا مدى فداحة الخطأ النحوي الذي أوقع ويقع اللحن في قرائته. والمسألة هنا من الوجهة النحوية لا تحتاج إلى كبير عناء لاستيعابها، إذ أن لب القضية هنا "الباء". والباء ضمير بارز متصل بالفعل الماضي "أنعمت" والتقدير أنت للمخاطب المذكر. وهذا الضمير لا يستوى فيه المذكر والمؤنث، ففتح الباء مع المخاطب المذكر، فنقول:

- أنت أكرمت ضيفك (للمخاطب المذكر)

- وأنت أكرمت ضيفك (للمخاطبة المؤنثة)

ورأينا الباء هنا مع المخاطبة المؤنثة قد كسرت، كما في المثال السابق. والباء أيضاً تأتي ضميراً للمتكلم بالضم وهي مما يستوى فيه المتكلم المذكر والمتكلمة المؤنثة.

فيقول الطالب: اشتريت الكتاب (بضم الباء)

وتقول الطالبة: اشتريت الكتاب (بضم الباء)

وهذه المعلومات من بدويات علم النحو، ومشار إليها في معظم كتبه،^{٤١} وللقهاء رأى في مسألة اللحن في القراءة في الصلاة. وجاء في الكوكب الدرى تلخيصاً لأقوالهم، قال: "في الصلاة: اللحن ل Hanna يغير المعنى كضم الباء أو

كسرها في (أنعمت)؛ لأنه بالضم يكون المتكلم منعماً؛ وبالكسر تكون المخاطبة منعمة لا تصح صلاته إن أمكنه التعلم ولم يتعلم والإفتراض.^{٤٢} والذى يمعن في هذه المسألة يتبيّن الأثر النحوي والإستدلال به على حكم فقهى في صحة الصلاة أو عدمها، خاصة، إذا صاحب اللحن أو الخطأ في النحو تغيير في المعنى وإفساد له، كما هو الحال في لفظ (أنعمت) من سورة الفاتحة.

ثالثاً: باب الحج

وكم رأينا التوجيه النحوي لبعض المسائل الفقهية التي أوردنها على أبواب الفقه السالفة كالطهارة والنجاسة والصلاحة، فإننا نسوق مثلاً آخر لبعض هذه المسائل الفقهية في باب الحج، لنتدبر التوجيه النحوي في هذه المسألة الفقهية، وهذا المسألة كما يلى:

”إن الحاج إذا دفع إلى المزدلفة، وبات بها، فيستحب له أن يأخذ منها الحصى للرمي، وهل يأخذ ما يرمي من ذلك اليوم خاصة وهو سبع حصيات إلى جمرة العقبة، أم يأخذ لرمي جميع الأيام، وهو سبعون حصة؟“^{٤٣} ولعله من المعروف لدى المسلمين أن رمي الجمار من واجبات الحج العامة،^{٤٤} وهي لا يخص ركنا دون ركن، وكذلك التواجد أو الحضور أو المبيت بمزدلفة.

وقوله ”فيستحب له أن يأخذ منها الحصى للرمي، أي من المزدلفة فإنما هو اقتداء بالرسول الكريم صلى الله عليه وسلم. فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال: ”قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو واقف على

راحته: هات، أقط لي، فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فوضعهن في يده، وجعل يقول بهن في يده.”^{٦٥}

وقوله “هن حصى الخذف”^{٦٦}: أي حصى الرمي، وهن صفار، تقدير الواحدة بحبة الباقلاء. والمعروف أن عدد ما يرمى به في المرة الواحدة سبع حصيات كما هو معروف لدى الجميع وعلى مذاهب الفقه الأربعة.

وبعد أن قلنا في مبررات الاستحباب لالتقاط الحصى من المزدلفة بما أثبتناه من الحديث النبوي الشريف نعود إلى السؤال الذي أثاره الأستاذ في مسألته، وهو: هل يستحب للمسلم أن يأخذ من المزدلفة سبع حصيات لمرة واحدة في يوم واحد أم يأخذ سبعين حصة للرمي في جميع الأيام؟ والإجابة على هذا السؤال الفقهي، نجدها في التوجيه النحوى للمسألة على الشكل التالي:

فقد أسلفنا أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لابن عباس ”غداة يوم النحر، أقط لي حصى“ فلقط له حصيات.

ومدار القول في المسألة سيكون على لفظ ”حصيات“ وحصيات كما نشاهد هي جمع مؤنث سالم، ومفردتها حصة. وهذا الجمع وإن كان سالما فإنه يدخل في جموع القلة،^{٦٧} والمراد بجمع القلة من الثلاثة إلى العشرة، وعلى هذا الإحتمال، فإن عدد هذه الحصيات ينحصر بين ثلاثة إلى عشرة. والعدد (سبع) هو الأولى بالتحديد، لأن المنصوص عليه في واجبات الرمي أن يكون سبع حصيات.

وترجيح هذا الوجه ”أنهن سبع حصيات“ لا سبعين حصة، هو الأولى عندنا، وذلك للأسباب التالية:

أ - الاستعمال اللغوی - على الأكثر - عند العرب. ويستفاد من ذلك الحوار الذى دار بين النابغة الذبيانى والشاعر حسان بن ثابت. وكان النابغة محكما فى سوق عكاظ، بين الشعراء. فلما أنشده حسان قصيده التى منها هذا البيت:

لنا الجفنات يلمعن بالضھى • وأسيافنا يقطرنا من نجدة دما^{٢٨}
فقال له النابغة ناقدا لشعره: "قللت جفانك وسيوفك". وقوله حسان: "جفنات وأسياف" يدل على القلة، ولو قال فى بيته: جفان وسيوف، لكن ذلك أدعى للكرم والقوة والنجدة، لأن فى "سيوف و جفان" كثرة لا قلة. وأقوال العرب حجة فى ذلك، خاصة إذا صدر هذا الرأى عن شاعر جاهلى من فحول الشعراء، ومن أصحاب المعلقات، وارتضته العرب حكما يقضى بين شعرائها فى أكثر أسواقهم شهرة وتجمعا وهو سوق عكاظ.

ولا ضير فى التوجيه النحوى إذ يستند إلى حکومة النابغة من اعتباره "جفنات" على أنها جمع قلة؛ فيقياس عليها حصيات، فتكون هي الأخرى جمع قلة ، ومقدارها على هذا سبع حصيات.

ب - ما عليه النحاة^{٢٩} من أن جمع السلامة يدخل فيه القلة وجمع الكثرة.
ج - تمييز العدد من ثلاثة إلى عشرة^{٣٠} ويكون دائماً جمعاً مجروراً بالإضافة، فنقول: أربع طالبات، وسبع حصيات. فلما جاء التمييز في الحديث جمعاً سالماً، في قول ابن عباس: "فالتفت حصيات" فال الأولى أن يفهم أنه التقط سبع حصيات لا سبعين، لأنه لو أريد العدد سبعين، لم يميز القائل بلحظة: حصة ، لأن تمييز العقود يكون مفرداً منصوباً. وعلى هذا التوجيه وتلك الأسباب النحوية التي بنيناها نجد أن الوجه الأول أكثر حظاً في صحته، وذلك أنه يستحب أن يؤخذ من

مزدلفة سبع حصيات لرمي الجمار في اليوم الأول.

أما الوجه الثاني وهوأخذ سبعين حصاة، يمكن أن يؤخذ به، غير أنه أضعف؛ ويستقى ذلك من الاستدلال النحوي عليه، حيث لا يوجد له تخرير إلا من باب واحد، وهو أيضاً يخضع للتوجيه النحوي، ويستفاد التخرير من قول النحاة، أن جمع السالمة يدخل فيه جمع القلة وجمع الكثرة؛ غير أن هذا التخرير قد يتعارض مع قول ابن عباس: "فالتفقط حصيات". وحصيات تمييز للمعدود. وسبق أن ذكرنا في توجيه الرأي الأول أن العدد من ثلاثة إلى عشرة يكون تمييزه جمعاً مجروراً بالإضافة. وهذا قريب من قوله "التفقط حصيات" وإذا علمنا أن تمييز العقود يكون مفرداً منصوباً، فإن تقدير الحصيات "سبعين" غير ممكن، لأنه يتعارض مع التوجيه النحوي. وفصاحة ابن عباس لا يمكن أن تخونه، لأنه لو التقط "سبعين" لقال في تمييزها "حصاة" وليس حصيات.

والله أعلم.

رابعاً: القضاة

فقد وصل الأمر عند القضاة أن لا يعتدوا بعلم النحو، بل حاولوا النيل والسخرية من النحاة. وذلك عندما قال أبو يوسف القاضي للرشيد في أحد المجالس، تعقيباً على مقولته في استفrag علم النحو له، قال: "إن علم النحو إذا بلغ فيه الرجلغاية صار معلماً، والفقير إذا عرف فيه الرجل جملة أو صدراً صار قاضياً. وجعل أبو يوسف يذم النحو، ويقول: ما النحو؟ وقال الكسائي، وكان في المجلس: فقلت وأردت أن أعلمك فضل النحو: ما تقول في رجل قال لرجل: أنا قاتلٌ فلامك!

وقال آخر: أنا قاتلُ غلامك، أيهما تأخذ به؟ قال: آخذهما جميماً. فقال له هارون الرشيد: أخطأت؛ وكان له علم بالعربية، فاستحبى، وقال: كيف ذلك؟ فقال: الذي يؤخذ هو الذي قال، أنا قاتلُ غلامك بالإضافة، لأنَّه فعل ماضٍ^{٢١}، فأما الذي قال: أنا قاتلُ غلامك، فإنه لا يؤخذ، لأنَّه مستقبل لم يكن بعد ، كما قال الله تعالى : " ولا تقولن لشيء إنِّي فاعلُ ذلك غداً".^{٢٢} فكان أبو يوسف بعد ذلك يمدح العربية والنحو.^{٢٣}

ومن هذه الحكاية نلمع أثر النحو في القضاء. فالقضاء ينتمي إلى أصول الفقه بلا مراء. والقاضي الذي يجهل علم النحو في مثل هذه المسألة وغيرها سيخطئ في إصدار حكمه بلا شك، كما كان من أبي يوسف القاضي.

أما الوجه النحوي، فإنه يكمن في فهم عمل اسم الفاعل ويلزمنا في هذا المجال أن نوضح الآراء النحوية، ونقلب الوجوه التي تسند مقوله الرشيد في تخطيته أبا يوسف القاضي.

وقال ابن مالك في دلالة اسم الفاعل:

كفعله اسم فاعل في العمل « إن كان في مضيه في معزل » لا يخلو اسم الفاعل من أن يكون معرفاً بأـلـ « ونحن هنا في مسألتنا يعنيـنا الشق الثاني ، وهو اسم الفاعل المجرد من « أـلـ » فقد قال ابن عقيل في شرحه: « فإن كان مجرداً عمل فعله من الرفع والنصب إن كان مستقبلاً أو حالاً: » هذا ضارب زيداً الآن أو غداً وإنما عمل لجريانه على الفعل الذي هو بمعناه، وهو المضارع، ومعنى جريانه عليه أنه موافق له في الحركات والسكنات، لموافقة « ضارب » ليضرب ، فهو مشبه لل فعل الذي هو بمعناه لقطاً ومعنى.^{٢٤}

وإن كان بمعنى الماضي لم يعمل لعدم جريانه على الفعل الذي هو بمعناه، فهو مشبه له معنى لا لفظا، فلا تقول: "هذا ضارب زيداً أمس" ، بل يجب إضافته، فتقول: "هذا ضارب زيداً أمس".^{٢٥}

وقال الأستاذ: "إذا أريد اسم الفاعل الحال أو الاستقبال، نصب معموله، وإن أردت المعنى فإن كان معه "ألا" جاز النصب به، وإن عرى عنه فلا، بل تتبعن إضافته".^{٢٦}

ولو رجعنا إلى عبارة المسألة: "أنا قاتل غلامك" فلو قالها متهم "أنا قاتل غلامك" ، بضم اسم الفاعل، وجر "غلامك" بالإضافة ، فإن هذا يفيد الماضي ، وإذا وجد الغلام ميتا، فإن القائل "أنا قاتل غلامك" يعتبر منه هذا القول إقرارا. ولكنه لو قال: "أنا قاتل غلامك" فالتنوين هنا في "قاتل" يدل على الإستقبال؛ و فعل القتل لم يحصل منه بعد؛ وإنما هو على سبيل الوعيد الذي قد يحصل وقد لا يحصل، والشاهد على ذلك قوله تعالى : " ولا تقولن لشئٍ أني فاعلٌ ذلك غدا إلا أن يشاء الله".^{٢٧} فلو أن التنوين في قوله تعالى: " فاعلٌ " لا يفيد المستقبل ما جاز ذكر الكلمة غداً بعدها، وفي القرآن الكريم القول الفصل، ومنه استدل الرشيد على خطأ القاضي أبي يوسف حينما قال : "آخذنهم جميعا."

وهكذا رأينا كيف انتصر علم النحو للحق بجلاء الحقيقة عندما ميز بين دلالات الألفاظ بالتفريق بين الماضي والحال والاستقبال، وخاصة في اسم الفاعل في هذه المسألة. فالتنوين في لفظ اسم الفاعل يدل على المستقبل ، والإضافة تدل على الماضي.

خامساً: الزكاة و الوصية

لو أن أحد الموسرين أوصى بalf دينار زكاة لأمواله على أن تصرف لفقراء من تجب لهم الزكوة؛ فإن صرف الزكوة في هذه الحالة مقيد بدلالة اللفظ عليه باتفاق النحاة^{٢٨} والفقها والأصوليين. والوصية هنا "لفقراء" وهي جمع لكلمة فقير. وفقراء تدخل في جمع التكسير، وعلى الأصح هي جمع كثرة . والقائم على صرف مبلغ الزكوة لابد له من الوقوف على أبواب الفقهاء الذين يعتمدون في إصدار حكمهم على تغليب الوجه في دلالة لفظ "لفقراء" وهي كما أسلفنا جمع كثرة. والجمع بباب من أبواب النحو.

وقال النحاة: مطلق الجمع على ضربين، والمراد بالقلة من الثلاثة إلى العشرة، والحدان داخلان، والكثرة ما فوق العشرة، واستدلوا على أمثلة التكسير الأربع^{٢٩} بغلبته في تمييز الثلاثة على العشرة، و اختيارها فيه على سائر الجموع إن وجدت، وقد يستعار أحدهما للأخر مع وجود ذلك الآخر.^{٣٠}

وما دام الأمر إحلال أحد جمعي القلة والكثرة مكان الآخر، فهو بالضرورة ووفق هذا الإحلال يقيد معناه، أي أن جمع الكثرة لو أحل محل جمع القلة لعدم وجوده فإنه وبالتالي يفيد معناه في الدلالة على العدد من ثلاثة إلى عشرة.

ويظهر ذلك من ورود استعارة جمع الكثرة ليقوم مقام جمع القلة في قوله تعالى: "والملحقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء".^{٣١} فكلمة "قروء" هنا جمع تكسير يفيد الكثرة، واستعملت هذه اللفظة بإضافتها إلى عدد ثلاثة، وهو في طياته يفيد القلة والكثرة. ولما كان جمع القلة "اقراء" شاداً أو قليلاً الاستعمال كان بمثابة غير الموجود، فاستعير له جمع الكثرة، الأكثر في الاستعمال.

وهنالك أيضاً ما يدعم هذا القول، ومفاده: أن جمع القلة يدل حقيقة على ثلاثة فما فوقها إلى العشرة. وجمع الكثرة على الثلاثة إلى ما لا نهاية. وهذا يفيد أن جمع القلة وجمع الكثرة متفقان في الابتداء، ولكنهما مختلفان في النهاية؛ ويكون الذي ينوب عن الآخر جمع القلة، إذينوب عن جمع الكثرة في الأدلة على أحد عشر فصاعداً، أما جمع الكثرة فبدلاته حينئذ على الثلاثة إلى العشرة ليست بالنيابة عن جمع القلة، ولكن بالأصلية، فدلالته هذه حقيقة لا مجاز.

وبناء على هذا القول، فإن جمع الكثرة في عبارة الموصى بهـ "الفقراء"ـ من تجب لهم الزكوة يفيد الدلالة الحقيقية للعدد من الثلاثة إلى العشرة. ولما كان الموصى بالزكوة لم يحصر العدد، فإن المكلف في هذا الوضع لابد له من الالتزام بصرف المال الموصى به لثلاثة فقراء، ملتزماً الحد الأدنى للجمع، وأقله ثلاثة. ويستدرك على هذه المسألة أن الوصية إذا جاء نص الجمع فيها غير مقيد بإضافته أو إلصاقه بـ "أـلـ" فالحكم فيه ما ذكرناه وهو أقل الجمع.

أما إذا قيد لفظ الجمع بإضافته، كأن يوصى أحدهم بهـ "فقراء بلدـ"ـ فإن المال حينئذ يصرف لعموم فقراء البلد. وكذلك إذا قيد لفظ الجمع بـ "أـلـ"ـ كأن يقول الموصى: "يصرف المال للفقراء في بلد كذا"، فإن المال أيضاً يوزع على عموم الفقراء في ذلك البلد، لأن التعريف والإضافة يدخلان اللفظ (الجمع) في دائرة العموم.^{١٢}

وبعد هذا التوضيح فإننا نجد الأثر النحوي يظهر بجلاء في تحرير الحكم الفقهي في صرف أموال الزكوة في المسائل التي عرضناها.

سادساً : باب الوقف

وكما رأينا التوجيه النحوي وأثره فيما سبق في تخریج المسائل الفقهية في الفروع التي سلفت، فقد وجدناه أيضاً ذا أثر في تخریج المسائل الفقهية في باب الوقف أيضاً، وهي المسألة التي سنعرض لها كالتالي: والمسألة في معنى "مادام". وجاء في *الكمكib الدرى* "... أنه قال: وقفت على زيد ما دام فقيراً، فاستغنى، ثم افتقر لم يستحق شيئاً."^٢

غير أن الأسنوي رحمه الله لم يشرح أو يفصل في المسألة أكثر مما ذكرته آنفاً. وأرجو أن أوفق في عرض هذه المسألة وإظهار الصلة النحوية في توجيه الحكم الفقهى في مسألة الوقف التي نحن بصددها.

والمسألة كما رأينا تدور في أسلوب لغوی يحتاج منا إلى تأمل العبارة بإمعان، والعبرة هي: "وقفت على يد زيد، مادام فقيراً". والوقف لغة الحبس.^٣" وقف الأرض على المساكين وقفها: حبسهما. ووقفت على زيد "مالاً أو عيناً". والوقف هنا بباب من أبواب الإحسان والصدقات في الإسلام وهو حبس العين والتصدق بالمنفعة من صاحب المال أو العين ينتفع بها المذكور "زيد" ما دام فقيراً. ويتدبر العبارة نجد أن الصدقة في هذا الوقف محكومة بألفاظ العبارة ومدلول الكلمات، وبالذات مدلول ومعنى الكلمة "ما دام".

ونجد هنا لزاماً علينا أن نحيط بمعنى هذه الكلمة قدر الجهد والطاقة، لأن في إبراز المعانى جلاءً للغموض الذى قد يكتنف المسألة. وما دام هي فعل ناسخ من أخوات كان، تدخل على الجملة الاسمية، فترفع المبتدأ وتتنصب الخبر، وهى تفيد التوقيت، ويستفاد هذا من كافة كتب النحو التي عرضت لشرحها كالتالي:

ما دام لتوقيت أمر، أى لتوقيت فعل بمدة ثبوت مصدر خبرها لفاعل ذلك المصدر، فأنبت فى قوله: اجلس ما دام زيد قائم أبوه ، مؤقت لجلوس المخاطب، بمدة ثبوت قيام أبي زيد.

ومن أجل كونه توقيتاً لشيء يكون ظرفاً لذلك الشيء، فالظرف فضلة، فلا بد من تقديم جملة اسمية كانت أو فعلية، لفظاً أو تقديرها كغيره من الفضلات. وما التي في أول مادام مصدر به، والمضاف الذي هو الزمان محذوف، والتقدير في عبارتنا " وقفت على زيد ما دام فقيراً" أى مدة دوام زيد فقيراً. جاء في المفصل مادام توقيت لل فعل في قوله: اجلس ما دمت جالساً. كأنك قلت: اجلس دوام جلوسك، نحو قولهم: آتيك حقوق النجم، ومقدم الحاج، ولذلك كان مفتقر إلى أن يشفع بكلام، لأن ظرف لابد له مما يقع فيه.^{١٦}

وسميت ما مصدرية مع دوام، لأنها تؤول مع ما بعدها بمصدر، وظرفية لأنها تدل على مدة ووقت.^{١٧}

وخير ما يستشهد به هو القرآن الكريم حيث وردت " ما دام " في عدة آيات، نذكر منها قوله تعالى: " وأوصانى بالصلوة والزكاة مادمت حياً."، وفي معنى هذه الآية قال المفسرون : " أى أوصانى بالمحافظة على الصلاة والزكاة مدة حياتي" ،^{١٨} والذي يفهم من هذا أن واجب الصلاة والزكاة مطلوب من المسلم مدة بقاءه على قيد الحياة. وإذا انقطعت الحياة بانتهاها بالموت، ينتهي التكليف بالواجبات، لأن التكليف يكون مع الحياة ولا يأتي مع الموت.

ولو فرضنا جدلاً أن إنساناً مات، وبقدرة الله وحوله عاد إلى الحياة، فالمعروف أن العبادات والتکاليف تتقطع عنه بانقطاع الحياة، وتعود إليه بمدة الحياة، والله أعلم.

وشاهد آخر من القرآن الكريم قوله تعالى: " وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما."^{٥٠}

قال المفسرون في معنى هذه الآية الكريمة: أى في حال إحرامكم يحرم عليكم الأصطياد. فيه دلالة على تحريم ذلك. فإذا اصطاد المحرم الصيد متعمداً أثم وغرم، أو مخطئاً غرم، وحرم عليه أكله، لأنـه في حقه كالميـنة، وكذا في حق غيره المحـرمـين والمـحلـين.^{٥١}

ونفهم أيضاً أنـ المسلم يحل له الصيد بانتهـاء مـدة الإـحرـام . ودلـيلـنا عـلـى ذـلـك قولـه تـعـالـى: " وإذا حـلـلتـم فـاصـطـادـوا ".^{٥٢}

ولـوعـدـنا إـلـى مـسـأـلـتـنا فـي الـوقـفـ وـهـيـ: " وـقـفـتـ لـزـيدـ مـادـامـ فـقـيرـاـ"ـ فإـنـهـ إـذـ استـعـنـيـ لـاـ يـسـتـحـقـ شـيـئـاـ مـنـ الـوقـفـ، لـأـنـ الـفـقـرـ، وـهـوـ شـرـطـ الـوقـفـ قدـ انـقـطـعـ بـتـحـولـهـ إـلـىـ الـغـنـىـ. وـلـوـ عـادـ زـيدـ إـلـىـ الـفـقـرـ ثـانـيـةـ فـهـلـ يـحـقـ لـهـ الـاستـفـادـةـ مـنـ الـوقـفـ؟

فـيـ ظـلـ الـمـعـطـيـاتـ وـإـمـكـانـاتـ الـأـلـفـاظـ – كـمـاـ أـسـلـقـنـاـ – فـإـنـ الـوقـفـ قدـ انـقـطـعـ بـانـقـطـاعـ الـفـقـرـ؛ـ فإـنـ بـمـوجـبـ الـوقـفـ الـأـوـلـ قدـ انـقـطـعـ الـعـقـدـ "ـ عـقـدـ الـوقـفـ"ـ بـزـوـالـ أـسـبـابـهـ الـتـيـ انـقـطـعـ عـلـيـهـاـ، وـهـوـ مـدـةـ دـوـامـ الـفـقـرـ. وـقـدـ انـقـطـعـ دـوـامـ الـفـقـرـ بـتـحـولـهـ إـلـىـ الـغـنـىـ؛ـ وـعـلـيـهـ لـاـ يـكـونـ لـزـيدـ حـقـ فـيـ هـذـاـ الـوقـفـ حـتـىـ لـوـ عـادـ فـقـيرـاـ، لـأـنـهـ بـهـذـاـ العـودـ إـلـىـ الـفـقـرـ بـحـاجـةـ إـلـىـ عـقـدـ جـديـدـ، وـوـقـفـ جـديـدـ مـنـ صـاحـبـ الـوقـفـ. وـلـوـ فعلـ صـاحـبـ الـوقـفـ لـجـازـ لـهـ ذـلـكـ، وـلـجـازـ لـزـيدـ أـنـ يـعـودـ لـلـانـتـفـاعـ بـعـالـ الـوقـفـ، وـفـقاـ لـعـقدـ جـديـدـ.

أـرجـوـ أـنـ يـكـونـ فـيـ هـذـاـ بـيـانـ لـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ التـيـ لـمـ يـسـتـوفـهـاـ الـأـسـنـوـيـ كـمـاـ أـسـلـقـنـاـ، دـاعـيـاـ مـنـهـ تـعـالـىـ لـنـ يـوـفـقـنـاـ إـلـىـ فـهـمـ لـغـةـ الـقـرـآنـ وـالـحـدـيـثـ لـنـتـفـقـهـ فـيـ دـيـنـهـ

الإسلام الذي لا يقبل دينا غيره.

والنتيجة الحاسمة لهذا المقال الموجز عن التوجيه النحوى فى تخریج بعض المسائل الفقهية، على سبيل المثال لا الحصر هي أن اللغة العربية المتمثلة فى قواعدها النحوية بما فيها القواعد الصرفية تلعب دورا لا يستغنى عنها أى مسلم فى فهم دينه من أحكام وتعاليم فضلا عن الفقيه الذى يتتصدر لتأثیر بعض المسائل الفقهية من نصوص القرآن وحدیث رسول الله صلوات الله وسلامه عليه. بن القرآن الكريم والحدیث النبوی الشريف بما باللغة العربية؛ ولابد من فهمهما فهم اللغة العربية فى قواعدها النحوية وغيرها من سنن العرب فى كلامهم. فائز علم النحو فى تخریج الأحكام الفقهية - كما أسلفنا - واضح وضوح الشمس فى رابعة النهار.

- ١ - الأنعام : ١٤٥
- ٢ - اللسان: رجس
- ٣ - البحر المحيط لإبن حيان ٤٤١/٤
- ٤ - المرجع السابق ٤/٤٤٣
- ٥ - الكوكب الدرى للأستوى ص. ٨٦ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، تحرير د. عبد الرزاق السعدي، وراجحه د. عبد الستار أبو عدة
- ٦ - الأستوى ، المرجع السابق ، ص. ٨٦
- ٧ - نفس المرجع . هامش ص. ٨٥ ، وانظر شرح الكلافية للرضي ٢/٤
- ٨ - نفس المرجع . ص. ٨٦
- ٩ - اللحن المقصود هنا الخطأ فى الإعراب، وحركات الإعراب مع الانقلاظ وفقا لموقعيها فى الجملة أو الكلام، لأن لكلمة اللحن معنى آخر، كاللحن فى معنى القصاحة واللحن فى معنى الفتناء وغير ذلك.
- ١٠ - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ١/٢٢٩ ، عبد الرحمن الجزييري، المكتبة التجانية.

- ١١- وخالف لحقيقة في ذلك، فقلوا إن قرامة الفاتحة في الصلاة ليست فرضا، وإنما هي واجب، وإن شئت سنة مؤكدة بحيث لو تركها عمداً، فإنها لا تبطل صلاته.
- ١٢- والخداج هو النقص، والنقصان ضد التعلم أو الكمال. انظر الصالح : خدج.
- ١٣- تفسير ابن كثير ٢٣١، وانظر نيل الأوطار ٢٣٤/٢.
- ١٤- أمراً واجباً على رأي الحقيقة (الفقه على المذاهب الأربعة ١٥١).
- ١٥- كنز العمال في سنن الأقوال والأعمال - علاء الدين الهندي. ج ١٥١/١
- ١٦- الخصائص لابن جنبي ٨/٢، ٢٤٦/٣، والمزهر ٢٤٦/٢.
- ١٧- مراتب التحويين ص. ٦
- ١٨- الكوكب الدرى للأسفوى ٩٣
- ١٩- سورة الفاتحة: ٢٦
- ٢٠- سورة النساء: ٦٩، ٧٠
- ٢١- شرح المفصل ٦٦/٣، شرح الكافية ٧/٢
- ٢٢- الكوكب الدرى للأسفوى، هامش ٩٣، ومراجع كتب الفقه، تحفة المحتاج ٢٨٦/٢
- ٢٣- الكوكب الدرى للأسفوى ص ٢٢٦
- ٢٤- النقه على المذاهب الأربعة ١٦٤/١ بباب واجبات الحج
- ٢٥- هذا الحديث رواه النسائي في سننه ٤٩/٢، وأبن ماجه في سننه ١٠٠٨/٢، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٧/٥، والإمام أحمد في مسنده ٢١٥/٢
- ٢٦- اللسان، (حذف)، وانظر حول هذا شرح النحو على صحيح مسلم
- ٢٧- انظر الكافية في النحو شرح الشيخ رضي الدين ١٩٠/٢، وقال فيه الجماعة السلام يستعمل في الكلة والكثرة
- ٢٨- البيت من شواهد سبوبيه ١٨١/٢، وقال في ذلك : وأما ما كان على قلة قبائك إن أردت أدنى العدد جمعتها بالتساء، وفتحت العين، وذلك قوله يقصمة وقصمات، وصفحة وصفحات، وجفنة وحقفات، وانظر في البيت المقتضب للميري ١٨٦/٢، والبيت في ديوان حسان من قصيدة مشببة في صفحة ٢٩٦، ٣٠٢، وانظر الألغاني أخبار القافية التبياني
- ٢٩- الكافية في النحو ١٩١/٢، وانظر الأشباء والنظائر ٣/٢٨٣

- ٣٠- انظر شذور الذهب ص. ٤٥٩، قال: من العدد ما يحتاج إلى تمييز مجموع مخفوض وهو ثلاثة والعشرة وما بينهما.
- ٣١- يقصد اسم الفاعل دل على الماضى، وبذلك يكون قد وقع منه القتل
- ٣٢- سورة الكهف: ٢٣
- ٣٣- النص موجود في معجم الأدباء لياقوت الحموي ١٢٥/١٣، والأشباه والنظائر ٦/٢١٠
- ٣٤- شرح ابن عقيل ٢/٦١٠
- ٣٥- المرجع السابق، وانظر فيه حاشية الصبان على شرح الأشموني ٢/٤٩٤
- ٣٦- الكوكب الدرى للأستوى ص. ١٤٧
- ٣٧- سورة الكهف : ٢٣ ، ٢٤
- ٣٨- انظر التمهيد للأستوى ص. ٨ - ٩٠
- ٣٩- وهي (أفعالة) أفعال، فعلة، أفعال، شرح ابن عقيل ٢/٤٥٢
- ٤٠- انظر الكلفية في النحو ٢/١٩١، وشرح ابن عقيل ٢/٤٥٢ ، ٢/٤٦٧
- ٤١- سورة البقرة: ٢٢٨
- ٤٢- انظر تهذيب النحو د. عبد الحميد السيد طلب ٤/٢٩٩ ، ٣٠٠، وج. ٥/٧٥ ، وشرح ابن عقيل ٢/٤٥٢ هامش
- ٤٣- انظر فيه التمهيد للأستوى ص. ٨ - ٩٠ و الكوكب الدرى للأستوى ص. ٤٨٩
- ٤٤- لسان العرب: حبس، وفي الشرع: حبس شيء معلوم لصفة معلومة. انظر الإختيار لتعليل الإختيار ٣/٣٥٨ للإمام عبد الله بن محمود الموصلى، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد - محمد على صبح - القاهرة
- ٤٥- الكلفية في النحو للرضى ٣/٢٩٦
- ٤٦- المفضل للزمخشري ص. ٣٦٨
- ٤٧- تهذيب النحو التواست ج. ١، د. عبد الحميد طلب
- ٤٨- سورة مريم: ٣١
- ٤٩- صفة التقاسير ٢/٢١٥

٥٠ - سورة المائدة: ٩٦

٥١ - تفسير ابن كثير ٦٥٦/٢

٥٢ - سورة المائدۃ: ٧

ثبوت المراجع

القرآن الكريم

ابن جنى، *الخصائص*، تحقيق محمد على النجار، بيروت، دار الهدى للطباعة والنشر.

ابن عقيل، *شرح ابن عقيل على الفقيه ابن مالك*، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،

١٣٤٤ هـ

ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، بيروت، دار المعرفة

ابن حيان، الأندلسی، *البحر المحيط في التفسير*، ط ٢، ١٩٧٨، بيروت،

ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي

ابن منظور، *لسان العرب*، بيروت، ١٣٠٠ هـ

ابن هشام، *شنور الذهب في معرفة كلام العرب*، ط ٣، ١٣٤٤ هـ

الأستوى، جمال الدين، *الكوكب الدرى*، تحقيق د. السعدي، الكويت، وزارة الأوقاف،

١٩٨٤

———، *التمهيد في تحرير الفروع على الأصول*، مكة المكرمة، المطبعة

الماجدية، ١٣٥٣ هـ

الأسمواني، *شرح الأشموني على الفقيه ابن مالك*، القاهرة، عيسى البابي الحلبي

الأصبهانى، أبو الفرج، *الأخافى*، القاهرة، دار الكتب المصرية

- البيهقى، *الصفن الكبيرى*، حيدر أباد، ١٣٧٧ هـ
- الترمذى، *سنن القرضاوى*، تحفة الأحوادى، جامع الترمذى، مطبعة الاعتماد، ١٣٥٣ هـ
- الجوهرى، *صحاح اللغة*، مصر، دار الكتاب العربى
- رضى الدين، الشيخ، *شرح كافية ابن الحاجب*، القاهرة، دار الكتب المصرية
- الزبيدى، السيد محمد مرتضى، *تاج العروس*، القاهرة
- ، *طبقات النحويين*، مصر، دار المعارف
- السيوطى، جلال الدين، *الأشباه والنظائر*، تحقيق طه عبد الرزق سعيد، القاهرة، الطباعة الفنية، ١٩٧٥
- ، *الاقتراح فى علم أصول النحو*، تحقيق د. أحمد محمد قاسم، القاهرة، ١٩٧٦
- ، *المزهر فى علوم اللغة*، القاهرة، مطبعة عيسى البابى الحلبي سيبویه، الكتاب، تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١٩٧٧
- الصبانى، محمد على، *حاشية الصبانى على شرح الأشمونى*، بولاق، ١٢٧٣ هـ
- الصابونى، محمد على، *صفوة التفاسير*، مكة المكرمة، ١٩٨٧
- طلب، د. عبد الحميد السيد، *تهذيب الفحو*، القاهرة، ١٩٦٧
- الغزالى، أبوحامد محمد، *المست许نى فى علم أصول الفقه*، بولاق، المطبعة الأمبرية، ١٣٢٤ هـ
- ، *فتح العزيز بشرح الوجيز*، ط ١٣٥٠ هـ
- المبرد، *المتفھمب*، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٨٨ هـ

الهيثمي، شهاب الدين أحمد ابن حجر، تحفة المحقق بشرح المنهاج، مصر، مطبعة
الصينية، ١٣١٢ هـ

وجدى، محمد فريد، دائرة معارف القرن العشرين، القاهرة، ١٩٢٤